



## أثر السياق في فهم النص الحديثي عند شرح الحديث ابن العربي المالكي أنموذجاً

د. الفيتوري بن محمد شعيب

Alfaitoury.shoib@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله الذي أنعم على علمائه بالتوسع في المدارك والأفهام، وجعل الحروف والمعاني دلالة على الإيضاح والبيان، فشرحوا الأحاديث بمقتضى التنزيل والمقام، وأبانوا سياقها في المقام واللفظ والحال، مستقصين منها الفوائد والحكم والآداب، سائرين على منهج قويم بالشرح والبيان، لتنتج عنها أحكاماً فقهية وأصولية بدلالة الألفاظ ومرمى المعاني بالسياق، لا تخرج عن مقاصد الشريعة الغراء، ولا تأول تأويلات عرجاء.

ولما كان شرح الحديث معنيين بالسياق بأنواعه المختلفة عند شرحهم للأحاديث النبوية، لما يترتب عليه توضيح وتوجيه للمعنى المراد، أردت في هذا البحث المختصر الولوج إلى السياقات التي جعلت من شرح الحديث يستخرجون منها الأحكام والأدلة، شرحاً وتدليلاً، وتنبهياً واقتضاءً، وتخيراً، آخذين بسياق الكلام والنظم، واللفظ وما حواه، وما سبقه، كألفاظ المقام، ومقتضى الحال، والقريضة. وبذلك فإن الإمام ابن العربي المالكي (ت345هـ) - رحمه الله - كانت له علامة ساطعة الوضوح في شرح الأحاديث النبوية وتبيين سياقها، لتنتج له معاني واضحة الدلالة والأحكام. ومن هذا المنطلق رأيت الكتابة في أثر السياق في شرح الأحاديث عند ابن العربي المالكي، متخذاً من شرحه لأحاديث جامع الترمذي الموسوم بعارضة الأحوزي سبيلاً لذلك. وقد جاءت خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم السياق وأنواعه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياق، وماهيته.

المطلب الثاني: أنواع السياق.

المطلب الثالث: أهمية ودور السياق في فهم الأحاديث النبوية، وأثرها عند شرح الحديث.

المبحث الثاني: السياق عند ابن العربي المالكي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أثر السياق في ضبط النص الحديثي.

المطلب الثاني: أثر سياق الكلام في شرح الحديث الشريف.

المبحث الثالث: استعمالات السياق عند ابن العربي المالكي "نماذج وأمثلة". وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السياق في بيان المجمل، وتوضيح المشكل.

المطلب الثاني: السياق في شرح غريب الحديث.

المطلب الثالث: السياق في بيان الحقيقة والمجاز.

المطلب الرابع: السياق في بيان دلالة العام، والخاص.

### الخاتمة والنتائج

متضمنة خاتمة البحث، والنتائج التي وصل إليها.

هذا وما كان في هذا البحث من توفيق فمن عند الله جلّ في علاه، وما كان فيه من تقصير أو خطأ أو نسيان فمن نفسي وتقصيري، وقلة حيلتي، غير أن حسبي في ذلك أني استفرغت الجهد والوقت للولوج إلى علم عزّت فيه الأبحاث الشرعية، لعلي أضيف ولو الشيء اليسير في ذلك تعلماً وإثراءً، كما أطلب من السادة العلماء، والبُحّاث، تبصري في كل ما أخطأت فيه، وأن يأخذوا بأيدينا إلى طريق الصواب، والكمال لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

### المبحث الأول: مفهوم السياق وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف السياق، وماهيته.

توطئة:

قد يظن ظان بأن دراسة علم السياق ونظرياته المختلفة والمتعددة وتنزيلها على العلوم الشرعية - خاصة في العصر الحديث - لم يكن إلا أمر مستحدث ومستجد لم يكن عند علماء الأمة السابقون، ولم يكن جزءاً من تراث الأمة العريق، وهذا ظنٌّ ونظرةٌ جانبها الصواب، حيث إن الدارس المتفطن لا يجد صعوبة في دحض هذا الاتجاه، باعتباره فهم مغلوّظ، إن لم يكن يحمل قصر النظر، إذ أنّ الحقيقة والواقع العلمي القديم منه والحديث على النقيض من ذلك، إذ كان لعلماء الأمة قصب السبق في إدخال هذا العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تراثنا الإسلامي العريق، خاصة في علم التفسير، وعلم شرح الأحاديث النبوية، وما يتعلق بها من علوم أخرى، ارتباطاً بسياق الكلام، ومرمى المعاني، بالمقام والحال واللغة والقرينة.



بل إن لكثير من العلماء الأقدمون قدرة فائقة في استخلاص الأحكام من الجمل والعبارات، وذلك بالرجوع إلى ألفاظها وسياقها، باعتبار أن الألفاظ لها ضروباً من المعاني لا يستقيم استخلاص الحكم منها إلا عند ربطها بسياقها السابق واللاحق، وهذا ما اعتنى به علماء الأمة قديماً وحديثاً وعلم الأصول وقواعده خير شاهد على ذلك.

إن الناظر على وجه الدقة والتمعن والدراسة في أصول العلوم وفروعها المختلفة الناتجة عن الاجتهاد، يتبين له مدى اهتمام علماء المسلمين بالسياق، حتى أصبح منهجاً كاملاً وواضحاً في شرح المعاني وتنزيل الأحكام وبيان المراد، قد لا يرتقي إلى أن يكون تحت عباءة "النظرية الكاملة"<sup>(1)</sup> كما هو الحال عند الغرب، ولكنهم استطاعوا أن يؤسسوا لهذا العلم مساراً واضحاً لا يمكن القفز عليه في جلّ العلوم الشرعية المختلفة، ومن خالف هذا المنهج بان عواره وسقطت تفسيراته وأحكامه.

إن علم السياق من العلوم التي اعتنى بها المسلمون في تفسير كتاب الله المجيد في بادئ الأمر أكثر من غيرها من العلوم الأخرى، وصولاً للفهم الصحيح لتفسير كتاب الله المجيد، إذ هو إحدى أهم الطرق في فهم الكلمات والآيات والسور، في التناسب والترابط، فيما بينها، وبين اللاحق والسابق فيها.

كما أن المحدثين وشراح الحديث اهتموا بهذا العلم "علم السياق" في شرحهم لأحاديث النبي ﷺ لتكون الشروحات والأحكام ناتجة عن الواقع الذي أراده المصطفى عند تحديثه لهذا أو ذاك الحديث، استخلاصاً للأحكام، وفهماً للمعاني، وبياناً للإعجاز، وتقديراً للأمر والنهي، غير أن علماء الحديث قد يُشيرون صراحة إلى أن الفهم كان ناتجاً عن السياق وقد لا يُشبهون، بل يكتفون بالشرح مقروناً بالأدلة العقلية أو ما يرتبط بالنص من القرائن المقامية أو اللفظية، أو الحالية له، أو غيرها من دون التصريح بدلالة السياق عليها.

ومن هنا يمكن القول: بأن السياق أصل من أصول شرح الأحاديث النبوية التي اعتمد عليها كثير من المحدثين في شرح الأحاديث وتنزيل الأحكام وصولاً إلى الفهم الصحيح والحكم الصريح المستنبط من حديث المصطفى ﷺ. قال ابن تيمية شيخ الإسلام (ت728هـ) رحمه الله "ينظر في كل آية

(1) باعتبار أن النظرية المتكاملة عند الغرب في علم السياق هي التي نظرت لها وأسسها "فيرث"، ومن سار على منهجه فيما بعد. وسوف نتطرق لها لاحقاً في البحث.



وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع، في باب فهم الكتاب والسنة<sup>(2)</sup>.

وبذلك فإن علم السياق أصل من أصول فهم السنة وشرحها، عظيم النفع على من اعتنى به، شرحاً أولاً، وتقريراً للأحكام الشرعية على مقتضى الأحاديث النبوية ثانياً.

### تعريف السياق لغةً واصطلاحاً

أولاً: **السياق لغةً:** هو من الجذر اللغوي (س و ق)، والكلمة مصدر (ساق يسوق سوقاً وسياقاً)، يقال: سقت إلى امرأتي الصداق وأسقته، وتساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت، وساق الحديث: إذا رواه على سياقه<sup>(3)</sup>، وسياق الكلام: "تتابعه، وأسلوبه الذي يجري عليه. والسياق: النزاع، يقال: هو في السياق: الاحتضار"<sup>(4)</sup>.

إذا السياق من الناحية اللغوية هو التوالي والتتابع، وإلحاق الأول بالآخر، مقرونا بالقرينة والحال، الذي هو يتميز بالأسلوب، ويتكون من أصلين رئيسين هما: (سياق النص، وسياق الموقف أو الحال)، فتوالى العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، يسمى (سياق النص). وتوالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي وكانت ذات علاقة بالاتصال، يسمى (سياق الموقف)<sup>(5)</sup>.

ثانياً: **السياق اصطلاحاً:** عُرِفَ السياق من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات، غير أن هناك فارق بين السياق كنظرية التي اتخذها "فيرث"، ونظراً لها، والسياق عند علماء المسلمين، وإن كان هناك تقارب بينهما في الدلالة والمعنى، إذ يتضح أن الفارق الحقيقي يكمن بين كونها نظرية متكاملة، أو أنها

(2) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، 18/6.

(3) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، مادة (سوق) 166/10. وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (س و ق) 481/25.

(4) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، مادة السياق، 465/1.

(5) ينظر: بحث بعنوان: "قرينة السياق"، د تمام حسان، الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد المئوي لكلية دار العلوم، مطبعة. عبير الكتاب، القاهرة، 1413 هـ 1993 م، ص 375.



جزء من علوم متناهية فيها، فالأول اتخذه فيرث منهجا له، والثاني سار علماء المسلمين عليها من دون التنظير لها كعلم أو مذهب وإنما متناهية في العلوم ومقتضياتها، وبذلك فإننا أقف عند النظرية المتكاملة عند فيرث تعريفاً وتدقيقاً، ومن ثمَّ أُلجَّ إلى ما قاله علماء الأمة في السياق تعريفاً وشرحاً ثانياً، ليكتمل المعنى ويتناقح بينهما من غير إضرار ولا تسفيه، باعتبار أنهما لا ينفك عن بعضهما البعض في المعنى والدلالة الإجمالية والاصطلاحية.

يعتبر فيرث<sup>(6)</sup> من أقدم وأشهر العلماء الغربيين الذين نظروا واهتموا بعلم السياق ومنهجه، في دراسة المعنى وتحصيل المقصود والمراد من الكلام، معتبراً أن المعنى الحقيقي لا ينكشف إلا من خلال وضعه في سياقات مختلفة تتغير المعاني والمراد بتغيرها، وهو ما يشير إليه بمصطلح تنسيق الوحدة اللغوية<sup>(7)</sup>.

إن نظرية السياق المتكاملة من وجهة نظر "فيرث" تنطلق من ركنين أساسيين هما: الركن الأول: "السياق اللغوي الداخلي أو سياق النص"، وقد أشار إليه من خلال حديثه عن نوعية العلاقات التي تربط الألفاظ، وبين العلاقات الداخلية أو الشكلية. وأما الركن الثاني: "للنظرية السياقية" عند "فيرث"

<sup>(6)</sup> فيرث، جيه آر، جون روبرت، (890- 1960؛ بريطاني)، أستاذ اللغة الإنجليزية في جامعة البنجاب، لاهور (1920-1928)، محاضر أول في الكلية الجامعية لندن (1928-1938)، ثم كبير المحاضرين وأستاذ اللسانيات العامة في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن (1938-1956). ويعتبر شخصية مهمة في تأسيس علم اللغة؛ معروف بأفكاره الأصلية في علم الأصوات ودراسة المعنى. ينظر: J. R Firth, Introduction Studies in Linguistic Analysis, Philosophical Society Oxford: Blackwell, 1957 p, v. Volume,

<sup>(7)</sup> وتقوم هذه النظرية -أيضاً- على النظر إلى المعنى بوصفه وظيفة في سياق. وأحدثت بذلك تغييراً جوهرياً في النظر إلى المعنى، وقد استخدم السياق في هذه النظرية بمفهوم واسع بحيث يشمل السياق الصوتي، والصرفي، والتحويلي، والمعجمي، ولا يظهر المعنى المقصود للمتكلم إلا بمراعاة الوظيفة الدلالية للألفاظ المستخدمة. ينظر: اللسانيات النشأة والتطور، أحمد مؤمن، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجامعية، الطبعة الثانية 2005م، ص 174-177. و J. R Firth, Introduction Studies in Linguistic Analysis, Philosophical Society Oxford: Blackwell, 1957 p, v. and Firth, J.R: The Society Volume, Tongues of men and speech, London, (1964), 5Pp.



فإنه معتمد على "السياق الخارجي أو سياق الموقف"، وقد أشار إليه بالعلاقات الموقفية، وهو السياق الذي تربطه علاقة ما مع الظروف والملابسات المحيطة بالكلام أو العناصر الخارجية<sup>(8)</sup>.  
ومن ذلك كله يمكن القول بأن تعريف السياق اصطلاحاً في نظرية فيرث السياقية هي: "العلاقة بين العناصر اللغوية والسياق الاجتماعي، بحيث تتحدّد معاني تلك العناصر، وفقاً لاستعمالها في المواقف الاجتماعية المختلفة"<sup>(9)</sup>.

وبعد هذه اللمحة والإشارة عن نظرية فيرث السياقية ندرس التعريف الاصطلاحي للسياق من المنظور الإسلامي وتداخله في علومه، وماهيته عند العلماء المسلمين قديماً وحديثاً، ليتبين بعد ذلك توظيفهم لهذا العلم في الشروحات الحديثية، أو التفسيرات القرآنية، أو التقييدات الأصولية، وغيرها من العلوم الأخرى، قال ابن دقيق العيد (ت702هـ) عند حديثه عن السياق: "أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"<sup>(10)</sup>؛ بل إن الإمام السرخسي (ت483هـ) من قبله نصح هذا المنهج عندما وصل إلى بيان المراد من القرينة وكونها معبرة عن السياق فقال: القرينة التي تقتن باللفظ من المتكلم، وليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة، وتكون فرقا فيما بين النص والظاهر هي: السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام<sup>(11)</sup>. ويقول ابن القيم الجوزية (ت751هـ) في بيان معنى السياق بالمجمل: "السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل"<sup>(12)</sup>.  
ونرى الإمام الشافعي (ت790هـ) رحمه الله أدرك أهمية السياق مبكراً في تصنيفاته فوضع باباً له في رسالته أسماءه: (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه)، وإذا نظر إلى صيغة هذا الباب يتبين أنه

(8) ينظر: بحث: نظرية فيرث السياقية بين الأصالة والتجديد، أحمد حميدات، كلية اللغات واللسانيات، جامعة مالايا، ماليزيا، مجلة الضاد 2015م، ص 262-268.

(9) دلالة السياق، ردة الله بن ضيف الله الطلحي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى 1423هـ، ص 191، وينظر: بحث: "نظرية فيرث السياقية بين الأصالة والتجديد" 262.

(10) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، 21/2.

(11) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 164/1.

(12) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 9/4.



يدور في التعريف الاصطلاحي للسياق، حيث أن نعت الإمام الشاطبي للسياق في توضيح المعنى يدل على أنه مستوعب لمقتضيات الخطاب التي تتطلب النظر في مجموع ما يرتبط به<sup>(13)</sup>.

ومن ذلك كله يمكن تلخيص تعريف السياق في الاصطلاح في التراث العربي بناء على تعريف العلماء الأقدمين في النقاط الثلاث التالية:

الأولى: أن السياق هو الغرض؛ أي: مقصود المتكلم في إيراد الكلام.

الثانية: أن السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها.

الثالثة: أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام<sup>(14)</sup>.

#### المطلب الثاني: أنواع السياق.

للسياق أنواع كثيرة عند أهل هذا الفن، غير أن أكثرها ترجع إلى أصليين أو قسمين لا ثالث لهما، وهما: (السياق اللغوي "المقالي"، والسياق المقامي "الحال")، وهما مرتكز بحثنا، وبذلك نكتفي بما في الذكر، ونستغني عن غيرهما لسببين: الأول: أن أغلب أنواع السياق - كما ذكرت - مردها إلى هذين القسمين. الثاني: الاكتفاء بالمجمل خاصة أنه يفني بالغرض، وأن التطويل بذكر الأقسام التي تتفرع منهما لا تفيد البحث بشيء يذكر.

أولاً: السياق اللغوي: ويسمى أيضاً بالسياق المقالي: وهو دراسة النص وما حوي من التركيب النحوي، والصرفي، والصوتي، بالإضافة إلى المعنى المعجمي والأسلوب البلاغي، والأداء اللغوي<sup>(15)</sup>، وارتباطها ببعضها البعض، و ما يترتب على تلك العلاقات من دلالات جزئية وكلية<sup>(16)</sup>.

(13) ينظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1422هـ، 165.

(14) ينظر: دلالة السياق، ردة الله بن ضيف الله الطلحي، ص 51.

(15) ينظر: الكلمة دراسة لغوية معجمية، خليل حلمي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، الهيئة العامة للكتاب، 1980م، ص 21.

(16) ينظر في هذا التقسيم الثنائي للسياق: الكلمة: دراسة لغوية معجمية، د.حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1993 ص 161. والتحليل الدلالي: إجراءاته ومناهجه، د. كريم زكي حسام الدين، دار غريب، الطبعة الثانية، 2000م، 1/ 95، 96، واللغة وأنظمتها بين القدماء والمحدثين، د. نادية رمضان النجار، وما بعدها، دار الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 205.



وبذلك يتضح معنىً وتقسيماً بأن السياق اللغوي مرتبط بالقرائن المصاحبة له، والتي تقوم على حقيقة اللفظ ومعناه، وموافقته لما سبق من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، واثلافه مع القصد الذي جاء به جملة<sup>(17)</sup>. قال الإمام الطبري (ت310هـ): "وَصَلُّ معاني الكلام بعضه ببعض أُولَى، ما وُجِدَ إليه سبيل"<sup>(18)</sup>.

**ثانياً: السياق المقامي:** ويطلق عليه أيضاً سياق الحال، وسياق الموقف، وهو: السياق الخارج عن النص والكلمة والدلالة اللغوية الموجودة في الكلمة، بمعنى أنه يشمل كل ما يحيط باللفظ من العناصر الخارجة عنه، ليشمل الظروف التي تحيط بالكتابة أو القول، وقد يتسع المعنى ليشمل أي شيء يعود إلى ذلك العصر نراه مناسباً لتفسيره، وذلك أن المعنى المعجمي ليس كل شيء في إدراك معنى الكلام، فثمة عناصر غير لغوية ذات دخل كبير في تحديد المعنى، بل جزء أو أجزاء من معنى الكلام من ملائسات وظروف ذات صلة<sup>(19)</sup>.

وعند النظر إلى هذا النوع من السياق نجد أنه مستعمل عند أهل العلم وشرح الحديث قديماً بصيغ مختلفة منها: سياق الكلام، وسياق النظم، واللفظ الواضح فيما سبق له، وما كان الكلام مسوقاً لأجله، وما أوجبه نفس الكلام وسياقه، والنكرة في سياق الشرط، والفعل في سياق الشرط، ولكل مقام مقال، ومقتضى الحال، وإلى غير ذلك من استعمالات السياق<sup>(20)</sup>، ويمكن أن نضع تحت

(17) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م، 20/1، ومناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، 52/2، ومدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، عدنان محمد زرزور، دار القلم ودار الشاميه، دمشق - بيروت الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998 م، ص226. وعلم الدلالة، أحمد مختار عمر، مكتبة دار العروبة، الكويت، الطبعة الأولى 1402هـ، ص69.

(18) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 262/9.

(19) ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة 1997 م، ص215.

(20) ينظر: الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، د. أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2005 م، ص218.





قرينة السياق المقامي أو سياق الحال القرائن الفرعية الآتية: القرينة الشرعية، والقرينة الثقافية، والقرينة الطبيعية، والقرينة العقلية<sup>(21)</sup>.

وبالنظر إلى كليهما (اللغوي والمقامي) نجد أنهما مترابطان متكاملان لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض عند شرح الأحاديث وفهم المعاني؛ بل إن الاقتصار على أحدهما دون الآخر مظنة الزلل والخلل في الفهم والاستنباط، "إذ أن الاقتصار على السياق المقالي وحده سيجعل النص بيئة مغلقة تقتصر على ما تفيده الألفاظ من دلالات ومعان، وتحرم الباحث من البيئة الخارجية المحيطة بالنص، كما أن التوقف عند دلالة سياق المقام فقط تجعل الباحث يحوم حول حمى النص دون الولوج إليه"<sup>(22)</sup>.

### المطلب الثالث: أهمية ودور السياق في فهم الأحاديث النبوية، وأثره عند شرح الحديث.

اهتم شراح الحديث من المتقدمين والمتأخرين باستخلاص الفهم السديد الصحيح من الألفاظ النبوية من جانب، ومن أفعال النبي ﷺ المقرونة بها من جانب آخر، وكأنهم بذلك يؤسسون لمنهج السياق اللغوي والسياس المقامي، في شرح السنة النبوية المطهرة القولية منها والفعلية، وكذلك التقريرية المربوطة بالفعل والإقرار، أو البيان عند الحاجة.

إن المتمعن والناظر في كتب شرح الحديث المتقدمين يرى الاهتمام الواضح الذي أولاه أولئك الشراح الأفاضل في ضبط النصوص الحديثية ومتونها، ومن ثم شرحها على وفق سياقها، وإن لم يتم التصريح بذلك، حيث نراهم يستعملون مصطلحات عديدة تدل على ذلك، ومن بينها: "ظاهر الحديث"، و"مقتضى الحديث"، و"قرينة السياق"، وغيرها من المصطلحات التي تدل على استعمال دلالة السياق من غير ذكر ذلك صراحة خاصة عند العلماء والشرح المتقدمين.

بل يتراءى أيضاً- للباحث استعمالهم للفظ السياق صراحة- من جهة أخرى- في كثير من الأحيان عند شرح الأحاديث واستخراج الأحكام الفقهية والأصولية منها، فنجد في ثنايا شرحهم استعمال لفظ: "سياق الحديث"، و"سياق الرواية". وبالتالي فإن وجود "السياق في مصنفات المحدثين

(21) ينظر: شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام دراسة نحوية صرفية، إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2012 م، ص 295/1.

(22) دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة، عبد المحسن التخيفي، بحث في ندوة: "السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد"، ص 276.



لا يكاد يغيب مصطلحاً ومفهوماً، حتى بات لنا الاطمئنان إلى القول بأن الدراسات الحديثية دراسات تداولية بامتياز، وأن الشروح الحديثية هي عبارة عن تحليل سياقي<sup>(23)</sup>.

ومثال ذلك ما بينه الإمام الجرجاني (ت 471هـ) في أهمية ودور السياق في فهم الأحاديث النبوية، وأثره عند شراح الحديث، في أكثر من موضع، فقد بين مثلاً: "أن اليد لها معنى في أصل اللغة وهو العضو المعروف، لكن إذا وضعت في سياق معين فإنها يراد بها القدرة، مثل قولك: فلان طويل اليد، يراد فضل القدرة، فأنت لو وضعت القدرة هنا في موضع اليد أحلت، كما أنك لو حاولت في قول النبي ﷺ وقد قالت له نساؤه: أيتنا أسرع لحاقاً بك يا رسول الله؟ فقال: (أطولكن يداً) يريد السخاء والوجود وبسط اليد بالبدل، إن تضع موضع اليد شيئاً مما أريد بهذا الكلام خرجت عن المعقول، وذلك أن الشيء مأخوذ من مجموع الطول، واليد مضافاً ذلك إلى هذه، وطلبه من اليد وحدها طلب للشيء على غير وجهه"<sup>(24)</sup>.

وبذلك يمكن القول بدون غضاضة بأن للسياق دور كبير في فهم النصوص الحديثية قديماً وحديثاً، كما له أثر واضح في تلك العلوم الشرعية المختلفة، الحديثية منها والأصولية، والفقهية، ناهيك عن اللغوية وتصاريف المعاني والألفاظ، غير أن حديثنا في هذا البحث ينصب عن أهمية ودور السياق وأثره عند شراح الحديث الذي يمكن حصر ذلك في النقاط التالية:

#### أولاً: ضبط المعاني والألفاظ.

تعتبر أهمية السياق ومعرفته وتنزيله على ألفاظ الأحاديث ومقاماتها يتمثل أولاً في ضبط المعاني والألفاظ، باعتبار أن معنى الكلمة في المعجم متعددة، ويحتل أكثر من معنى واحد، ولكن معنى اللفظ في السياق واحد لا يتعدّد، ولا يحتل غير معنى واحد<sup>(25)</sup>، وبذلك يكون الضبط السياقي للألفاظ والمعاني له أثر كبير في الشروحات الحديثية، واستخراج الأحكام الفقهية خاصة من أحاديث

(23) بحث بعنوان: "السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي، مقارنة لسانية تداولية"، د. إدريس مقبول، من ضمن أبحاث السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، 351/1.

(24) أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ) قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ص 356. وينظر: بحث بعنوان: السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي، حديث: (من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً) نموذجاً، ياسر أحمد الشمالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 1، 2011م ص 193-203.

(25) ينظر: منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، علي زوين، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الأولى 1986م، ص 185.



الأحكام، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ): "ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة"<sup>(26)</sup>.

### ثانياً: الاستنباط الصحيح.

يعتبر الفهم والاستنباط الصحيح للأحكام، وكذلك الشروحات الصحيحة لها ارتباط قوي بمعرفة السياق بالكلام والفعل الذي أوجد الحكم، وجعل الشرح منطبقاً على مراد المتكلم وفهم الخطاب، باعتبار أن السياق وأجزائه مؤثر في الاستنباط، باعتبار الكلية أو الجزئية من الحديث الشريف، بل هو موجه له ومؤثر فيه، إلى درجة أن معنى الجزء ينعدم في ظل غياب معنى الكل<sup>(27)</sup>، فلا محيص للمتفهم والمستنبط، بل والشارح للحديث عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده؛ فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض<sup>(28)</sup>، كما يذهب إلى ذلك الإمام الشاطبي (ت 790هـ) -رحمه الله- في كتابه الموافقات، مما يدل على أهمية السياق في الاستنباط والفهم للأحكام الشرعية، والشروحات الحديثية بشكل صحيح وسليم.

### ثالثاً: تعين الدلالة اللفظية للحديث.

إن الدلالة اللفظية للأحاديث متغيرة وغير ثابتة، وذلك بحسب الورد، فدلالة العموم غير دلالة الخصوص، ودلالة التقييد ليس هي دلالة الإطلاق، ودلالة الوجوب ليست كدلالة الإباحة، ودلالة النهي الموجب للترك حكماً ليست كدلالة الكراهة تنزيهاً، وغيرها من الدلالات اللفظية للأحاديث النبوية، يقول ابن القيم الجوزية (ت 751هـ): "السياق يرشد إلى تبين الجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلظ في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ

<sup>(26)</sup> مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 6/18.

<sup>(27)</sup> ينظر: دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية، د محمد اقبال عروي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1428هـ، ص 31.

<sup>(28)</sup> الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 4/266.



أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٢٩﴾ كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق<sup>(30)</sup>، على عكس ما يفهم من الكلمات إذا أخذت على غير سياقها، فالمعنى يتغير تغيراً شاملاً حينئذ، ولا يكون الفهم ولا الشرح للمقصود من هذه الكلمات صواباً.

وقد صرح ابن حزم (ت456هـ) بضرورة تعيين الدلالة اللفظية للأحاديث حتى تكون الأحكام الناتجة عنها موافقة للدليل الذي هو أصله ومصدره الحديث الشريف، ناهيك عن الشرح الصحيح السليم للأحاديث الذي يقود إلى هذه النتيجة، إذ أن النتائج تبني على المقدمات، فمتى كانت المقدمات سليمة، كانت النتائج صحيحة ومعتبرة، وتؤدي إلى المطلوب والقصد، وفي ذلك يقول: "الحديث والقرآن كله لفظة واحدة، فلا يحكم بأية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض؛ إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا، فقد تحكّم بلا دليل"<sup>(31)</sup>، وبالتالي فإن تعيين الدلالة اللفظية وربطها بالمقدمات والنتائج يكون بالسياق لا غيره، سواء الكلامي "اللغوي" أو المقامي "الفعل"، حيث رتب الفقهاء مثلاً في ذلك أحكاماً تبني على السياق المبني على المقدمات، باعتبار أنها تفضي إلى النتائج، فقد روى الدار قطني أن علياً رضي الله عنه قال في شارب الخمر: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلد)<sup>(32)</sup> فبنى الحكم هنا على السياق ومقدماته، فجعل حد شارب الخمر ثمانين جلد باعتبار أن "الشرب" مقدمة من نتائجها القذف، وحد القاذف ثمانون جلد.

#### رابعاً: الترجيح.

لدلالة السياق أهمية وأثر بالغ في ترجيح المراد من الأحاديث والألفاظ النبوية، فنجد كثيراً من الفقهاء يرجح مراداً أو حكماً فقهما باعتبار القرينة، وهي: السياق، ويجعله هو المختار، ويستبعد المراد المرجوح لعدم وجود القرينة التي ترجحه، وانعدام دلالة السياق عليه، وفي ذلك يقول ابن جزى الكلبي

(29) سورة: الدخان الآية (49).

(30) ينظر: بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 10/4، البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، 1376 هـ - 1957م، 201/2.

(31) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 118/3.

(32) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، اللعان، 211/4 برقم 3344.



(ت741هـ): "من أوجه الترجيح أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله وما بعده"<sup>(33)</sup>، وهذا ما قرره -أيضاً- صاحب قواعد الترجيح عندما قال: "القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه"<sup>(34)</sup>.

كما نرى للإمام العز بن عبد السلام (ت660هـ) توجيهها مهما في هذا الشأن، يُوضح كيفية توجيه المعنى المراد عند الترجيح فيقول: "قد يتردد -المعنى- بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، ويترجح بعضها على بعض، وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر، أو السنة، أو إجماع الأمة"<sup>(35)</sup>.

بل نرى أن هناك من جعل للترجيح بالسياق قاعدة عامة<sup>(36)</sup>، وهي: أن تقوم القرينة على حقيقة معنى اللفظ موافقة لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، واثلافة مع القصد الذي جاء به الحديث الشريف<sup>(37)</sup>، وذلك بطريق التجويز العقلي (السياق) لا بمن الوضع اللغوي<sup>(38)</sup>.

<sup>(33)</sup> التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى -1416 هـ، 19/1.

<sup>(34)</sup> قواعد الترجيح عن المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، 1417هـ-1996م، ص 299/2.

<sup>(35)</sup> الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت660هـ)، تحقيق: محمد بن الحسن بن اسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، 1995م، ص 220.

<sup>(36)</sup> حيث ذهب الشيخ رشيد رضا (ت1354هـ) -رحمه الله- في تفسير المنار إلى هذه القاعدة، وجعلها أساساً للترجيح عن طريق السياق، وإن كان بذلك يقصد "بالترجيح" في القرآن الكريم وتفسيراته، إلا أن ذلك لن يكون مخالفاً لما يكون عليه الحديث الشريف وشروحاته، باعتبار الكلمة وارتباطها بما قبلها وما بعدها.

<sup>(37)</sup> ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 20/1.

<sup>(38)</sup> ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م، 38/1.



وبالجملّة فإن أهمية السياق ودوره في فهم الأحاديث النبوية، وكذلك أثره عند شرح الحديث، لهي واضحة في شرح الأحاديث، وضبط المعاني والألفاظ، وصحة الاستنباط، وكذلك الترجيح بين الدلالات، ومراعاة مقصد المتكلم، وتوجيه الكلام، وعلاقة المتكلم بالمخاطبين، وكذا عناصر سياق الحال، وغير ذلك من الأمور التي تندرج ضمن حدود السياق، والنظرية السياقية على وجه العموم. وبالتالي يمكننا القول أن السياق بمفهومه العام وبتقسيماته ليس مختص فقط بشرح الأحاديث، وإنما يتعداه لوظيفة أخرى تختص بترجيح معنى معين على ما سواه، وتقوية دلالة مخصوصة على حساب دلالات مرجوحة، ورفع الاحتمالات بتأكيد احتمال واحد قوي لقوة مركزه السياقي<sup>(39)</sup>، وكفى بذلك بيانا قول ابن العربي المالكي (ت543هـ) في العارضة ذمّا لمن لم ينظر إلى سياق الكلام ليترجح له الحكم قوله: "فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف"<sup>(40)</sup>.

### المبحث الثاني: السياق عند ابن العربي المالكي.

وفيه مطلبين:

#### المطلب الأول: أثر السياق في ضبط النص الحديثي.

اهتم ابن العربي المالكي (ت543هـ) اهتماماً بالغاً بضبط النص الحديثي، قارناً ذلك بالسياق، غير مهمل للعلوم الأخرى التي تكون ضرورية في ضبط النص، والتي هي بمثابة البعض المكمل للكل، غير أن ابن العربي -رحمه الله- لم يتكلم صراحة عن السياق أو ذكر لفظه، إلا أنه جعله من ضرورات العلم ومقوماته وآلاته لشرح الأحاديث وتصنيف التصانيف، واصفا إياه تارة بـ (قانون التأويل)، وتارة أخرى باختراع المعاني، جاعلاً له أساساً في ضبط النصوص، وفهم المعاني، واستيفاء الكلام، وحلّ مشكل الأفهام، حيث يقول في مقدمة شرحه لجامع الإمام الترمذي (عارضة الأحوذوي): "ولا ينبغي لحصيف يتصدى إلى التصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، وإما أن يبتدع وضعاً ومبنى، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بجلية السرقة"<sup>(41)</sup>، ثم نراه يؤكد على ضرورة

(39) ينظر: دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية، د محمد اقبال عروي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1428هـ، ص 32.

(40) عارضة الأحوذوي بشرح صحيح الترمذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م، 3/159.

(41) عارضة الأحوذوي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي 8/1.



استيفاء النص مكاتته من التحقيق والتدقيق، بكل الطرق التي توجب تصحيحه أو تضعيفه، فيقول: "ولم يكن قط في الأمم من انتهى إلى حد هذه الأمة من التصرف في التصنيف والتحقيق، ولا جاراها في مداها من التفريع والتدقيق، فإن الله تعالى صانها عن الاختلاف في كتابها، وجاء بها إلى الحقائق من أبوابها، وسائر الأمم غمرتهم الآفات، وتوالت عليهم الحادثات، فذكر أن التوراة حرفت مرتين، واتخذت اليهود إلهين اثنين، وزعموا أن الذي أملاها من حفظه في المرة الأولى عزيز، وليس لها في المرة الثانية إلا كسير وعوير، والنصارى وهم معهم بدلوا كتبهم بأيديهم، وحرفوا على مناجبهم وأتبعوا الحق أهواءهم، فكل من كان له أمل في معنى كتب عليه كتابه، فجاءت مختلفة مبدلة محرفة، فإذا قرأها العالم رأى أنهم غووا فيما عووا، وضوضوا لما فقدوا الضوء"<sup>(42)</sup>.

مما ذكر يقودنا إلى الطريقة السياقية التي اختارها ابن العربي -رحمه الله- في ضبط الأحاديث نصاً، وجعل الأحاديث شرحاً وحكماً يستقيم بهذا أو ذاك المعنى، أو الحكم الفقهي، ومن أمثلة ذلك:

- ما ذكره ابن العربي في عارضته عند شرحه لحديث النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبِع)<sup>(43)</sup>. قال: "قوله: أتبع، هو بناء أفعل من تبع بناء فعل، تقول: تبع فلانا، فأنا له تابع وتبِع، قال -سبحانه-: ﴿لَا يَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنا بِهِ تَبِيعاً﴾<sup>(44)</sup>؛ أي: مطالباً، لأن كل من تبع غيره، فهو طالب له. والمعنى ههنا: إذا قال المدين لصاحب الدين خذ دينك الذي لك على فلان فليجب على ذلك وليقله وذلك قوله فليتبِع كان بإسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء المعجمة بواحدة، هكذا صوابه وروايته لينتظم آخر الكلام مع أوله"<sup>(45)</sup>.

(42) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 9/1.

(43) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب الحولات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، 94/3/ برقم 228، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، 1197/3 برقم 1564 كلاهما من طريق: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة.

(44) سورة: الإسراء الآية (69).

(45) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 125/1.

ثم بعد ذلك قال عند تنزيهه للحكم مقروناً بضبط نص الحديث: "زعم بعض العوام أن قول النبي ﷺ إذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبعها هذا لازم للغريم إذا عرض عليه الإحالة؛ لأنه جاء بصيغة الأمر التي تقتضي الوجوب والحتم، قلنا له كذبت، التخصيص بعلم الصيغة لا يقتضي لكونها أفعل حراً ولا وجوباً ولا يكون من دليل آخر"<sup>(46)</sup>.

وبذلك نرى ضبطه للنص من باب السياق اللغوي من خلال قوله: "الصيغة لا تقتضي بكونها أفعل حتماً ولا وجوباً" وإنما من باب التخيير، وهذا ما فهمه ثم شرحه وارتضاه ابن العربي من خلال سياق الكلام وتركيباته، وكذلك بما اقتضته كلمة (فليتبع) وسياقها اللغوي بإسكان التاء، وفتح الباء، وبالمقابل إذا غيّر هذا الضبط والنص إلى غيره لجاز القول بالوجوب<sup>(47)</sup>، الذي أنكره الإمام ابن العربي المالكي<sup>(48)</sup>، بناء على ضبط النص لغةً وسياًقاً، وبما يتناسب مع تراكييب الحديث حسب قواعد اللغة العربية في إيراد الكلام وانتظام معانيه<sup>(49)</sup>.

(46) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 130/1.

(47) قال صاحب التنبهات: صواب التاء في الحديث السكون وروي بالتشديد يقال تبعت فلانا بحقي فأنا أتبعه ساكنة التاء ولا يقال أتبع بالفتح والتشديد إلا من المشي خلفه واتباع أثره في أمره. ينظر: التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 734/3، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م، 241/9. قلت: كل ما تغير الضبط تغير معه السياق اللغوي، وبالتالي فإن الحكم الفقهي يتغير تبعاً لذلك: إباحة، وجواز، وندباً ووجوباً.

(48) وقال الإمام القرطبي (ت 671هـ): "أما (أتبع) فبضم الهمزة، وسكون التاء، مبنياً لما لم يسم فاعله، عند الجميع، وأما (فليتبع) فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد، والأول أجود". شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1424 هـ، 288/35.

(49) قال الإمام ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ): "قال الخطابي إنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والأمر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الإجماع وقيل هو أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقى ومن أحيل بحقه على ملئ فواجب عليه أن يحتال تنبيه ادعى الرافي أن الأشهر في الروايات وإذا أتبع وأنهما جملتان لا تعلق لإحدهما بالأخرى وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فإنه بالفاء". فتح الباري شرح صحيح





### المطلب الثاني: أثر سياق الكلام وتأثيراته في شرح الحديث الشريف

للسياق أثر واضح في شرح الحديث كاملاً من غير اخلال ولا إشكال، ولا يكون ذلك إلا عند استيفاء النظر من مبتدأه إلى منتهاه، شاملاً جميع أطرافه ألفاظاً، وإشاراته حركة وإيماءً، مع رد آخر الكلام إلى أوله، وأوله إلى آخره، ومراعاة سابقه إلى لاحقته، بل إن مراعاة حركات الرسول ﷺ وسكناته، وإشارته أمر مهم كذلك عند شرح الأحاديث وتبين المراد، لأن إشارة الرسول ﷺ تكون بياناً مثل كلامه، وأنها حجة يعتد بها في التشريع والقضاء، ويعتمد عليها في استنباط الأحكام، فيكون الورد هو الباعث على إنشاء هذه الإشارة التي حصل بها هذا النوع من البيان في محل الحكم<sup>(50)</sup>، بل إن أحاديث النبي ﷺ تعدت اللسان والبنان إلى آليات جسمية قامت مقامها وحلت محلها، وقد تخطت غير موقف ومقام، استدعت بلاغته ﷺ اللجوء إلى السلوك غير اللغوي، والمتتبع لأحاديثه ﷺ مستقرئ، ودارسا، ومتدبرا، يقع منها على جم غفير<sup>(51)</sup>، وهذا ما سار عليه الإمام ابن العربي المالكي عند شرحه لجامع الإمام الترمذي، بياناً وتوضيحاً وإنزالاً للأحكام، ومن الأمثلة على ذلك:

تبيان معنى إشارة النبي ﷺ حال العباد عند دنو الشمس عليهم يوم القيامة، كما في حديث المقداد عن رسول الله ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمَقْدَارِ مِيلٍ، قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّائِي عَنِ الْمَقْدَادِ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ؟ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي يَكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رَكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379م، 4/465.

<sup>(50)</sup> ينظر: علم أسباب ورود الحديث، وتطبيقاته عند المحدثين، طارق الأسعد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2001م-1422هـ، ص 101.

<sup>(51)</sup> ينظر: الإشارة غير الشفوية في الأحاديث النبوية، محمد كماش، الأحمدي، مجلة علمية دورية محكمة، تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي، العدد 13، 1424هـ، ص 23.



يلجمه العرق إلجاماً. قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه<sup>(52)</sup>. فشرح وبين ابن العربي المقصود من إشارة رسول الله ﷺ، فقال: "والنكتة في إشارة الرسول ﷺ بيده إلى فيه وسكوته عن الكلام تبين حالتهم في المحشر يوم القيامة، والرشح العرق، لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء"<sup>(53)</sup>. ومن هذا الشرح نلاحظ أن ابن العربي -رحمه الله- لم يسكت أو يتغاضى عن السلوك غير اللغوي الوارد في السياق اللغوي من كلام المصطفى ﷺ، بل بينه ووضحه وشرحه ومثّل له ليكتمل الشرح ويفهم المراد سياقاً ومعنى.

### المبحث الثالث: استعمالات السياق عند ابن العربي المالكي " نماذج وأمثلة".

المطلب الأول: السياق في بيان الجمل، وتوضيح المشكل.

#### أولاً: بيان الجمل

لقد وردت بعض من الأحاديث النبوية بألفاظ مجملة وأحكام غير مفصلة، فصلّتها وأوضحتها أحاديث أخرى، إذ أن الأحاديث والنصوص مكملة لبعضها البعض، كما أن بيان الجمل هو ترجيح ما تردد بين احتمالين أو أكثر في الألفاظ الواحدة<sup>(54)</sup>، أو المتعددة المتقاربة معنى، بدلالة السياق، باعتباره مرشد إلى تبين الجملات وترجيح المحتملات<sup>(55)</sup>، وهذا ما اعتنى به العلامة ابن العربي المالكي -رحمه الله- عند شرحه لجامع الترمذي، بالرجوع إلى الروايات الحديثية الأخرى الواردة فيها تفصيل الأحكام، وبيان الجمل والإبهام، أو ببيان الجمل عبر المعاني وسياق الكلام نفسه، ومن ذلك:

قال الإمام ابن العربي في باب الصلاة في النعال: "ثبت أن النبي ﷺ صلى في نعليه كما ثبت أنه كان يتوضأ في نعليه، وذلك محمول على أن الثياب الممتحنة في مظان النجاسات إذا لم ير فيه أثر نجاسة حملت على الطهارة"<sup>(56)</sup> وتفسير ذلك، وبيان الجمل من الحديث مبني ومأخوذ من حديث النبي ﷺ عندما خلع الصحابة في بعض الأيام نعالهم قال: (لم خلعتم نعالكم؟) قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فلينظر

(52) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها، 2196/4 برقم 2864 من طريق المقداد بن الأسود به.

(53) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 331/1.

(54) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية 1418هـ، 414/3.

(55) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ، ص 159-160.

(56) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 31/4.



فيها، فإن رأى فيهما أذى فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما<sup>(57)</sup>، فأخذ الحكم من سياق الحديث كاملاً في بيان متى تخلع النعال، الذي دل عليه الحديث في سياق وجود النجاسة، وبالمقابل إن أهمل السياق لجاز تعبير الحكم بل نكير ولا إشكال، بناء على قوله: "ثبت أن النبي ﷺ صلى في نعليه كما ثبت أنه كان يتوضأ في نعليه"<sup>(58)</sup>. وهذا مثال جلي في بيان المجل من الأحكام بالاعتماد على الأحاديث المتعددة الواردة في سياق غير متعدد أو واحد.

مثال آخر: فقد أوضح ابن العربي المالكي المجل من حديث عائشة في بيان حكم تثبيت النية في الصوم قبل الفجر، الوارد في حديث النبي ﷺ: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)<sup>(59)</sup> فبين ابن العربي المجل في هذا الحديث، وكون نفي الصيام عند عدم تثبيت النية قبل الفجر أنه لا يقع، خلافاً للقدرية، فقال: "هذا الحديث أصل من الفقه وركن من أركان العبادات وأصل من أصول مسائل الخلاف، فأما تعلقه بأصول الفقه فإن القدرية ألبست به على سلفنا الأصوليين فأسلكتهم في ضنك من النظر، قالت لهم إن النفي بلا إذا اتصل باسم على تفصيل فإنه يجل، وفاوضهم عليه وناظروهم فيه، وما كان قولهم أن يفعلوا هذا فإنها شركة معهم من التلاعب بالشريعة، أن النبي ﷺ لم يبعث لبيان المشاهدات وإثبات الحسيات، وإنما بعث لبيان الشرعيات، فإذا نفى شيئاً فإننا ننفه شرعاً وإن نشبته فإننا نشبته شرعاً، فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال"<sup>(60)</sup> وبيان هذا المجل في حقيقته مبني على حديث آخر وهو حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>(61)</sup>، باعتبار أن جملة (الأعمال بالنيات) لا بد فيها من حذف

(57) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، 243/17 برقم 11153 من طريق: حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به.

(58) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 31/4.

(59) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، 170/3 برقم 2655 من طريق: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة به.

(60) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 118/1.

(61) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم 1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، 1515/3 برقم 1907 كلاهما من طريق: يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب به.



المضاف الذي اختلف الفقهاء في تقديره: فالذين اشتروا النية قدروا "صحة الأعمال بالنيات"، والذين لم يشترطوها قدره "كمال الأعمال بالنيات" فتكون الأعمال صحيحة، ولكن فاتها الكمال لغياب النية الصالحة التي يُبتغى بها وجه الله، والذي يدل عليه سياق الحديث هو المعنى الأول<sup>(62)</sup>، وهو ما اختاره ابن العربي المالكي بناء على سياق الحديث، لقوله ﷺ في تتمته: (ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) باشتراط أن العمل لا يكون صحيحا إذا تأخرت عنه النية ولم تكن لوجه الله، وهذا ما يفهم سياقاً من الجمل.

ومثال آخر في بيان السياق من مجمل الكلام: ذكر وتفصيل ابن العربي لأحكام اللقطة والتدرج فيها، فقال: "والذي أراه أمران أحدهما أنه إن عرف العدد والوزن والسكة هو الباطن كفاه، وإن عرف الظاهر الذي قال النبي ﷺ كفاه، وإذا أعطيت له بمعرفة الظاهر فمعرفة الباطن أبين في الدفع له من طريق الأولى، فإن قيل أنه لا يدفع إليه إلا بمعرفة الثلاثة الأوصاف الثابتة في الحديث الصحيح فهو الحق"<sup>(63)</sup>، وهذه الأحكام مأخوذة مجملة من حديث النبي ﷺ الذي جاء فيه: (سئل رسول الله ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، الدَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةَ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)<sup>(64)</sup>، ليتبين أن ابن العربي ساق كيفية التعريف باللقطة وأحكامها من مجمل الكلام المبني على سياق الفعل الوارد في الحديث، والدراجات الثلاثة التي فاضل بينها عند تنزيله للحكم، وهذا ما لا يدرك إلا بسياق الكلام في بيان الجمل.

### ثانياً: توضيح المشكل

وأما توضيح المشكل فإنه تغر من تغور بيان الأحاديث وتنزيل الأحكام، خاض فيه العلماء قديماً وحديثاً؛ بل وألفت فيه الكتب، وتناولته المتون والشروحات، كل ذلك من أجل توضيح المعنى وعدم التباس المراد، مقرونا بالقرينة والسياق، ومن ذلك توضيح معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ

(62) ينظر: بحث بعنوان: "السياق وأثره في فقه الحديث النبوي"، أمير شريط، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 5، 382/3.

(63) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 298/1.

(64) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، 126/3 برقم 2436 و5292 و6112، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة وأنواعها، 1384/3 برقم 1722، كلاهما من طريق: إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني به.



جَعَلَهُ ذَكَاءً<sup>(65)</sup> قال ابن العربي -مخالفاً لتفسير غيره وتوضيح الإشكال- "هذا من الأحاديث المتشابهة، لكن أمره هين والمخرج عنه سهل، لأن تمثيل سليمان بن حرب<sup>(66)</sup> وأمثاله<sup>(67)</sup> ما تجلّى بالأهله لا ينظر إليه، لأنه كلام غير معصوم ولا واجب الاتباع، ومعنى الآية أن التجلي هو الظهور والباري سبحانه هو الظاهر الباطن بالمعاني البديعة التي بينها في الأمد الأقصى وظهوره بآياته وأفعاله"<sup>(68)</sup>. وبذلك نراه أوضح الإشكال بالرجوع إلى السياق اللغوي في الآية، كما في تفسير الإمام القرطبي (ت 671هـ): "وتجلّى معناه ظهر، من قولك: جلوت العروس أي أبرزتها. وجلوت السيف أبرزته من الصدأ: جلاء فيهما. وتجلّى الشيء انكشف"<sup>(69)</sup>.

ومثال آخر: فقد بين ابن العربي معنى كلمة (تضامون) الواردة في حديث رؤية المولى عز وجل (أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته)<sup>(70)</sup> ولم يرجح معنى على الآخر لانتفاء السياق الذي يحمله على الترجيح بين المعاني، وإن كان أزال عنه الإشكال بالمفهوم العام، فقال: "وروى تضامون بالميم على تلك الهيئة، فإذا ضمنت التاء وضمت الميم المشددة كان معناه لا

(65) سورة: الأعراف الآية (143).

(66) الوارد في الحديث: قال عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية فلما تجلّى ربه للجبل جعله ذكاً قال حماد هكذا وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أتملة إصبعه اليمنى قال فساخ الجبل وخر موسى صعقاً". أخرجه الترمذي في جامعه، باب تفسير القرآن الكريم، كتاب ومن سورة الأعراف، 155/5 برقم 3047، وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

(67) وذلك أن راوي الحديث سليمان بن حرب جعل تفسير الآية ومعناها مربوط بما مثله عند ذكره للحديث، وهو أن أمسك بطرف إبهامه على أتملة إصبعه اليمنى، جاعلاً ذلك هو التجلي، وهذا ما رده الإمام ابن العربي، وجعل التجلي بمعنى الظهور تبعاً للسياق اللغوي الوارد مع الكلمة.

(68) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 207/1.

(69) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 278/7.

(70) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة، 155/1 برقم 554 و7434، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، 439/1 برقم 633، كلاهما من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله به.



يزاحمكم أحد، وإذا فتحتها كان معناه لا تزامون عليه، و إذا فتحت التاء والباقي بحاله كان معناه لا يتزامون، وروى بضم التاء وتخفيف الميم المعنى لا يدرككم ضيم، أي: مذلة، بل تشرفون و تعتزون<sup>(71)</sup>.

### المطلب الثاني: السياق في شرح غريب الحديث.

لشرح الحديث اهتمام كبير بشرح غريب الحديث بلفظه وسياقه، تبيانا للفظ غريبة غامضة في متن الحديث، سواء كان هذا التبيين والإيضاح للكلمة في حد ذاتها، أو إيضاح لها ضمن سياقها الواردة فيه والتي لا تنفك عنه؛ بل إن فكها عن سياقها الواردة فيه يخل بالمعنى والمقصود، وبذلك اعتبر هذا الفن "فن غريب الحديث" مهماً وصعباً في آن واحد، وفي ذلك يقول الإمام جلال الدين السيوطي (ت 911هـ): متحدثاً عن هذا الفن: "وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها، وهو فن مهم، والخوض فيه صعب، فليتحر خائضه، وكان السلف يثبتون فيه أشد تثبت<sup>(72)</sup>، والإمام ابن العربي -رحمه الله- أجاد هذا الفن في كثير من الشروحات الحديثية التي خاض فيها، تبيناً وإيضاحاً، ضمن سياقها الواردة فيه، وخير مثال على استعمال ابن العربي للسياق في شرح غريب الحديث ما شرحه وذهب إليه عند شرحه لما روي عن الإمام مالك -رحمه الله- أن النبي ﷺ: (احتجم وهو محرم، فوق رأسه، وهو يومئذ بلحى جمل، مكان بطريق مكة)<sup>(73)</sup> فشرح وبين ابن العربي معنى الكلمة "لحى الجمل" بما ورد في سياقها، ولم يخرجها عن السياق الواردة فيه، فقال: "وهو مكان بطريق مكة"، وإلا فإن المفهوم والمعنى اللغوي لكلمة (لحى): هو "العظم الذي فيه الأسنان من داخل الفم"<sup>(74)</sup> فيفهم من ذلك لغوياً بأن الحجامة كانت بعظم الجمل، وأنه استعمل كآلة، وهذا غير المراد إطلاقاً من ناحية السياق المقامي<sup>(75)</sup> المعبر عنه بكلمة (يومئذ)؛ بل

(71) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 10/1.

(72) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة، 637/2.

(73) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب، حجامة المحرم، 507/3 برقم 1274 من طريق: يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار به.

(74) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة اللحاء، 243/15، ومعجم متن اللغة: أحمد رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1377 هـ، 1380م، مادة (ل ح ن) 164/5.

(75) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): "وهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم". ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار



المراد المكان الذي احتجم فيه النبي ﷺ، قال ياقوت الحموي (ت626هـ): لحي جمل، بفتح اللام وسكون الحاء المهملة: بين المدينة ومكة، وهو إلى المدينة أقرب، وهناك احتجم رسول الله، ﷺ، في حجة الوداع<sup>(76)</sup>.

### المطلب الثالث: السياق في بيان الحقيقة والمجاز.

اهتم علماء الأصول في بيان الحقيقة من المجاز في النصوص الشرعية، (القرآن الكريم والحديث الشريف)، واضعين في ذلك أسس لا تتعدى، وقواعد لا تنصرم، معتبرين أن الأصل في النص وخطاب الشرع محمول على المعنى الحقيقي، ولا يتعداه إلى المعنى المجازي إلا بدليل<sup>(77)</sup>، وهذا (الدليل) الذي استثنى من الأسس والقواعد الأصولية هو الذي يدخل من بابه السياق في بيان المعنى كونه حقيقة أو مجازاً، باعتبار أن دلالة السياق من الأدلة التي يُصَرَّفُ بها المعنى الدلالي للخطاب من الحقيقة إلى المجاز<sup>(78)</sup>، وهذا الذي صار عليه ابن العربي المالكي -رحمه الله- عند شرحه للأحاديث، وتنزيله للأحكام، ومن الأمثلة على ذلك:

- ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب

المعرفة -بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 51/4.

<sup>(76)</sup> معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م، 163/2.

<sup>(77)</sup> ينظر: شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي، 37/1.

<sup>(78)</sup> ينظر: أصول السرخسي،: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة -بيروت، 171/1، والمحصول، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ-1997، 429/5، وشرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 184/1.



شعره الماء، ثم يحثي علي رأسه ثلاث حثيات<sup>(79)</sup> فبين ابن العربي أن المقصود بلفظ (يشرب شعره الماء) بمعنى يصب عليه الماء، وجاء اللفظ (يشرب) بمعناه المجازي وليس الحقيقي، فقال: "قوله يشرب شعره الماء يعني يسقيه، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾<sup>(80)</sup>، أي: سقي في قلوبهم حبه، مجاز بديع، كأنه حل محل الشراب، لأنه أراد أن يسري إلي المداخل الباطنة والمنافذ الخفية، وههنا نكته بديعة من الأصول في باب المجاز، وهي أن قوله: يشرب شعره الماء، مجاز من جهة، لأن معناه يصب عليه الماء فيسري إلي مداخله كسريانه الي بواكن البدن شبه به، وسماه شرابا لأجله، وقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾<sup>(81)</sup> مجاز من وجهين: الأولي: أنه أراد حب العجل فحذف، الثانية: أنه استعمل لفظ الشرب في سريان المحبة و ليست ما تشرب"<sup>(82)</sup>.

- مثال آخر: أوضح ابن العربي معنى الإقراء في الحيض الوارد في السنة من حيث كونه مجازا وليس حقيقة، فقال: "فالقرء اجتماع الدم، والحيض سيلانه، بيد أنه سمي الحيض قرئا مجازا؛ لأنه يظهر فيه القرء الذي هو اجتماع الدم، فالقرء في القرء حقيقة، وهو في الحيض مجاز، وقد قال أبو بكر بن الأنباري (ت328هـ) جمع الحقيقة قروء، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(83)</sup> (84).

(79) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، 165/1 برقم 104، من طريق: ابن أبي عمر، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

(80) سورة: البقرة الآية (93).

(81) سورة: البقرة الآية (93).

(82) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 24/7.

(83) سورة: البقرة الآية (228).

(84) ينظر: الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن قروة بن قطن بن دعامة الأنباري (المتوفى: 328هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان عام النشر: 1407 هـ - 1987 م، 29. وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي 52/9.





- وقد شرح أيضا ابن العربي - رحمه الله - حديث معاوية رضي الله عنه: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)<sup>(85)</sup> بين الحقيقة والمجاز، وجعل الكل جائز ولا إشكال فيه، فقال: "بفتح الهمزة وكسرها، فإذا فتحت كانت جمع عنق، يريد بطول أعناقهم الحقيقة وأهم يبرزون على الخلق بطول أعناقهم حتى يظهروا بينهم فخراً كما علوا عليهم في المنارات، أو يريد أنهم آمنون لا يخافون، فهم لا يتطاؤون ولا يستخرون، وهو مجاز حسن، وإن كسرت الهمزة يريد بذلك العنق ضرباً من السير، يعني سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم"<sup>(86)</sup>.

كما نراه يذكر الجواز في تقديم أحدهما على الآخر؛ أي: الحقيقة أو المجاز، وأن كلاهما يصح بما المعنى، باعتبار أن سياق الكلام لا يغلب الحقيقة على المجاز، ولا المجاز على الحقيقة فيقول: "وقد قال بعض الناس أن معنى قوله رضي الله عنه: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة)؛ أي: كثرت الطاعات، (وغلقت أبواب النار)<sup>(87)</sup> انقطعت المعاصي أو قلت، قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: "وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله"<sup>(88)</sup>.

كما أوضح أن المجاز الدال عليه السياق لا يمكن أن يكون حقيقة بأي شكل من الأشكال، بل جعل ذلك من العبث، ومثاله ما أورده في معنى قوله رضي الله عنه (وجعل رزقي تحت ظل رحمي)<sup>(89)</sup>، وقوله: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)<sup>(90)</sup>، فقال: "وأن ذلك من مجاز المعنى، أن هذه البقاع إنما

(85) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، 290/1 برقم 387، من طريق: محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة، عن طلحة بن يحيى، عن عمه، عن معاوية بن أبي سفيان به.

(86) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 5/1.  
(87) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، 25/3 برقم 1898، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، 758/2 برقم 1079، كلاهما من طريق: قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(88) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 95/2.  
(89) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، 123/9 برقم 5114، من طريق:

محمد بن يزيد يعني الواسطي، أخبرنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به.  
(90) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، 61/2 برقم 1195، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، 1010/2



يوصل الأعمال فيها وملازمتها على الجنة، فلما كانت سببا عليها سميت بها إلى أحد قسمي الحجاز في تسمية الشيء باسم سببه، وكذلك الرمح سبب إلى تحصيل الرزق فسمي به<sup>(91)</sup>. والأمثلة كثيرة يضيق البحث عن ذكرها وإيرادها، واكتفي بهذا القدر.

#### المطلب الرابع: السياق في بيان دلالة العام، والخاص.

للسياق أثر ملحوظ ودلالة واضحة في بيان العام من الخاص، سواء من ناحية تخصيصه وحصر الخاص منه، أو من ناحية قصر العام وتحديدده على مقصوده بحيث لا يتعداه، قال ابن رجب الحنبلي (ت795هـ): "العموم إذا سيق لمعنى خاص عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له، ومن الناس من يأخذ بعموم اللفظ، والأظهر الأول، وليس هذا كتخصيص العموم بسببه الخاص، فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاص سيق له الكلام، فإنه يظهر أن غير ما سيق له غير مراد من عموم كلامه"<sup>(92)</sup>.

كما أن الاجتهاد في فهم النص بالشرح والبيان يجب أن يكون خاضعا لقواعد موضوعية لا يصح تجاوزها، وذلك بأن يكون المعنى المستنبط يحتمله الكلام الذي استنبط منه، وأن لا يكون السياق الخاص أو العام للنص مخالفا لما يدعيه المستنبط من معنى؛ إذ إعطاء النص أي معنى من المعاني على خلاف السياق الوارد فيه - سواء أكان السياق بمعناه الخاص أم بمعناه العام - يعد ادعاء لا دليل عليه<sup>(93)</sup>.

ومن الأمثلة الواردة في بيان دلالة العام من الخاص أو العكس في شرح الإمام ابن العربي للجامع الترمذي، ما يلي:

برقم 1390، كلاهما من طريق: مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني به.

<sup>(91)</sup> عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 232/1.

<sup>(92)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م، 250/3.

<sup>(93)</sup> ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جعيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، ص 91.



- عن عائشة كان رسول الله ﷺ: (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحشي علي رأسه ثلاث حثيات)<sup>(94)</sup>، فبين ابن العربي العام والخاص في هذا الحديث سياقاً، فجعل العام خاص بغسل الرأس كاملاً، والخاص خاص بالتحليل، فقال: "قوله يشرب شعره الماء عام في كل شعر فظاهر لفظه كان رأساً أو لحية؛ لأنه لو أراد شعر الرأس لقال ثم يشرب شعره بالماء ثم يحشي عليه ثلاث حثيات، فلما ذكر في الإشراب اللفظ العام ثم عدل في ذكر الحثي إلي الخاص، وهو الرأس، دل علي أنه أراد كل شعر، فعلى هذا يشرب شعره كله بالماء ثم يخلل الرأس خاصة"<sup>(95)</sup>.

- ومثال آخر: في بيان دلالة العام من الخاص، ما جاء في الحديث: (لا تتبعه ولا تعد في صدقتك)<sup>(96)</sup>، فذهب ابن العربي عند شرحه لهذا الحديث وتنزيل الحكم بناء على السياق الوارد فيه، والأحاديث الأخرى المانعة إنما في سياقها من جهة، والحديث الوارد من طريق آخر والمكمل له من جهة أخرى: (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)<sup>(97)</sup>، لا يمكن حمل بعضها على البعض باعتبار السياق الخاص الوارد فيه كل حديث، فقال ابن العربي موضحاً وشارحاً ومنزلاً للحكم: "وعندي أنه جائز، لأن العموم المطلق إذا عارضه الخصوص في عين نازلة فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة، وما جاء بعد هذا من قوله: (فإن

(94) سبق تخرجه.

(95) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 31/7.

(96) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، 53/4 برقم 2971، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، 1240/3 برقم 1621، كلاهما من طريق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به.

(97) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، 164/3 برقم 2623، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، 1239/3 برقم 1620، كلاهما من طريق: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب به.



العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) يقتضي التنزيه<sup>(98)</sup> بناء على السياق الوارد فيه كل حديث، والتفريق بين الخاص والعام بينهما.

<sup>(98)</sup> عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، 49/2.



## الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي فضله تتم الصالحات. فبعد إكمال هذا البحث المختصر الوجيز الذي حاولت فيه استيعاب وتحليل السياق وأثره عند شرح الحديث، مُخصّصاً إياه لعارضة الأحوذني لابن العربي المالكي، فإني أعتزف بقلة بضاعتي، غير أنه حسبي من ذلك أي حاولت ربط السياق ونظرياته الحديثة بقدومها ووجودها؛ بل وعراققتها عند علمائنا المتأخرين، قبل أن تكون نظريات مستقلة اهتم بها ونظّر لها الغربيون، مُركزاً في ذلك على علم شرح الأحاديث النبوية، لأصل إلى نتائج أجزها في الآتي:

- علم السياق ونظرياته المختلفة والمتعددة لصيقة بالعلوم الشرعية بطريقة أو أخرى، حيث كان لعلماء الأمة قصب السبق بإيجاد هذا العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تراثنا الإسلامي العريق، خاصة في علم التفسير، وعلم شرح الأحاديث النبوية، وما يتعلق بهما من علوم أخرى، ارتباطاً بسياق الكلام، ومرمى المعاني، بالمقام والحال واللغة والقرينة.
- اهتم علماء المسلمين قديماً بالسياق، حتى أصبح منهجاً كاملاً وواضحاً في شرح المعاني وتنزيل الأحكام وبيان المراد، قد لا يرتقي إلى أن يكون تحت عباءة "النظرية الكاملة" كما هو الحال عند الغرب، ولكنهم استطاعوا أن يؤسسوا لهذا العلم مساراً واضحاً لا يمكن القفز عليه في جلّ العلوم الشرعية المختلفة، ومن خالف هذا المنهج بان عواره وسقطت تفسيراته وأحكامه.
- علماء الحديث قد يُشيرون صراحة إلى أن الفهم كان ناتجاً عن السياق وقد لا يُشيرون، حيث يكتفون -أحياناً- بالشرح مقروناً بالأدلة العقلية أو ما يرتبط بالنص من القرائن المقامية أو اللفظية، أو الحالية له، أو غيرها من دون التصريح بدلالة السياق عليها.
- اعتنى شراح الحديث من المتقدمين والمتأخرين باستخلاص الفهم السديد الصحيح من الألفاظ النبوية من جانب، ومن أفعال النبي ﷺ المقرونة بها من جانب آخر، وكأنهم بذلك يؤسسون لمنهج السياق اللغوي والسياق المقامي، في شرح السنة النبوية المطهرة القولية منها والفعلية، وكذلك التقريرية المربوطة بالفعل والإقرار، أو البيان عند الحاجة، حيث نراهم يستعملون مصطلحات عديدة تدل على ذلك، ومن بينها: "ظاهر الحديث"، و"مقتضى الحديث"، و"قرينة السياق"، وغيرها من المصطلحات التي تدل على استعمال دلالة السياق



- من غير ذكر ذلك صراحة خاصة عند العلماء والشرح المتقدمين، وقد يوجد في ثنايا شرحهم استعمال لفظ: "سياق الحديث"، و"سياق الرواية"، الدال على السياق صراحة.
- للسياق دور كبير في فهم النصوص الحديثية، من حيث: ضبط المعاني والألفاظ، والاستنباط الصحيح، وتعين الدلالة اللفظية للحديث، والترجيح، وغيرها. كما له أثر واضح في العلوم الشرعية المختلفة، الحديثية منها والأصولية، والفقهية، ناهيك عن اللغوية وتصاريف المعاني والألفاظ.
  - اهتم ابن العربي المالكي اهتماماً بالغاً بضبط النص الحديثي، قارنا ذلك بالسياق، غير مُهمَل للعلوم الأخرى التي تكون ضرورية في ضبط النص، والتي هي بمثابة البعض المكمل للكُل.
  - استعمال ابن العربي السياق في بيان المَجْمَل، وتوضيح المشكل، وكذلك في شرح غريب الحديث، وبيان الحقيقة والمجاز، وبيان دلالة العام من الخاص. وغيرها من الأمور التي يحتاجها شارح الحديث حتى يكون الشرح صحيحاً وسليماً موافقاً لمقتضى الشرع وأحكامه.
  - اعتنى العلامة ابن العربي المالكي عند شرحه لجامع الترمذي، بالروايات الحديثية الأخرى غير تلك الموجودة في جامع الترمذي الواردة فيها تفصيلاً للأحكام، وبيان المَجْمَل والإبهام، حتى لا يخرج الشرح والحكم عن مقتضاه الذي أوجده سياقه.
  - لم يهمل شارح الحديث ومنهم ابن العربي -رحمهم الله جميعاً- الأسس والقواعد التي وضعها الأصوليون في ضبط الألفاظ ومعانيها، غير أنهم كذلك لم يهملوا سياقها، باعتبار أن دلالة السياق من الأدلة التي يُصَرَّف بها المعنى الدلالي للخطاب بمقتضاها، حقيقة أو مجازاً، أمراً أو نهي، أو غيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



## تثبيت المراجع والمصادر

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصيل، الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ) قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، د. أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2005 م.
- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت660هـ)، تحقيق: محمد بن الحسن بن اسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، 1995م.
- الإشارة غير الشفوية في الأحاديث النبوية، محمد كماش، الأحمديّة، مجلة علمية دورية محكمة، تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي، العدد 13، 1424هـ.
- الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن قروة بن قطن بن دعامة الأنباري (المتوفى: 328هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان عام النشر: 1407 هـ - 1987 م.



- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416هـ.
- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- الجامع الكبير - جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجى، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.





- اللسانيات النشأة والتطور، أحمد مؤمن، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجامعية، الطبعة الثانية 2005م.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- بحث بعنوان "دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة"، عبد المحسن التخيفي، بحث في ندوة: "السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد".
- بحث بعنوان: "السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي، مقارنة لسانية تداولية"، د. إدريس مقبول، من ضمن أبحاث السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد.
- بحث بعنوان: "السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي، حديث: (من تقرب إلي شبرا تقرب إليه ذراعا) نموذجاً"، ياسر أحمد الشمالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 1، 2011م.



- بحث بعنوان: "السياق وأثره في فقه الحديث النبوي"، أمير شريط، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 5.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّيدي (المتوفى: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- دلالة السياق، ردة الله بن ضيف الله الطلحي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى 1423هـ.
- دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية، د محمد اقبال عروي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1428هـ.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م.



- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م.
- شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام دراسة نحوية صرفية، إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2012 م.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جعيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1418هـ - 1997م. واستأنست كذلك بتحقيق، د طارق الشيباني، ود محمد أبو عجيلة، وآخرون، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، غير منشورة.
- علم أسباب ورود الحديث، وتطبيقاته عند المحدثين، طارق الأسعد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2001م-1422هـ.
- علم الدلالة، أحمد مختار عمر، مكتبة دار العروبة، الكويت، الطبعة الأولى 1402هـ.
- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية - القاهرة 1997م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاّمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وآخرون. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.



- قواعد الترجيح عن المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، 1417هـ-1996م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، عدنان محمد زرزور، دار القلم، ودار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، 1419هـ - 1998م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995م.
- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، لبنان، بيروت، 380هـ - 1960م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- منهج البحث اللغوي بين التراق وعلم اللغة الحديث، علي زوين، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الأولى: 1986م.
- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1422هـ - 2001م.

#### المراجع الإنجليزية

- Firth, J.R: **The Tongues of men and speech**, London, (1964), 5Pp
- Spreading Activation, Lexical Priming and the Semantic Web: Early.



الموافق: 2021 / 6 / 10-8

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية علوم الشريعة - جامعة المرقب  
فقه التعامل مع السنة النبوية (من أجل فهم سديد وتطبيق صحيح)

---

- J. R Firth, **Introduction Studies in Linguistic Analysis**, Philosophical Society Volume, Oxford: Blackwell, 1957 p,v.